الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/51/358
16 September 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
البند ١٤٨ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين

تقرير الأمين العام

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا	- مقدمة	١ -٣	٢
ثانيا	- التعليقات الواردة من الحكومات		٢
	الولايات المتحدة الأمريكية		٢
	اليابان		٣

* A/51/150.

96-24430 250996 250996

9624430

أولا - مقدمـــة

١ - في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ اتخذت الجمعية العامة القرار ٤٥/٥٠ المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والأربعين". وفي الفقرة ٨ من ذلك القرار أحاطت الجمعية علما بمقترحَي لجنة القانون الدولي الداعيَين إلى إدراج موضوع "الحماية الدبلوماسية" في جدول أعمالها وبدء دراسة جدوى بشأن تناول موضوع يتعلق بقانون البيئة، وقررت أن تدعو الحكومات إلى تقديم تعليقات على هذين المقترحين عن طريق الأمين العام لتنظر فيها اللجنة السادسة أثناء الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة.

٢ - وقد دعا الأمين العام، بمذكرة مؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الحكومات إلى تقديم تعليقات إليه، في موعد غايته ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، عملا بالفقرة ٨ من القرار ٤٥/٥٠.

٣ - وحتى ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ كان قد ورد ردان من الولايات المتحدة الأمريكية واليابان؛ وهما مستنسخان في الفرع ثانيا أدناه. أما الردود الإضافية فسوف تُستنسخ بوصفها إضافات لهذا التقرير.

ثانيا - التعليقات الواردة من الحكومات

الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصـــــل: بالانكليزيـــة]
[٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦]

١ - تود الولايات المتحدة أن تعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي لاهتمامها بتطوير القانون الدولي في ميدان البيئة. فقد حدثت بالفعل مساهمات كثيرة في القانون البيئي الدولي منذ صدور إعلان ستوكهولم لعام ١٩٧٢ بشأن البيئة البشرية.

٢ - ومع ذلك فنحن نعتقد أن التطوير التدريجي للقانون البيئي الدولي لن يخدمه خدمة جيدة بذل جهد لتدوين "حقوق الدول وواجباتها لحماية البيئة" تدوينا عاما، أو معالجة موضوع ما أكثر تحديدا يندرج تحت هذا العنوان. فالقضايا التي ينطوي عليها هذا المجال واسعة النطاق وكثيرا ما تكون خلافية. وإضافة إلى ذلك فإن هذا المجال من مجالات القانون الدولي ما زال حديث العهد نسبيا. فممارسة الدول، على وجه الخصوص، ما زالت تتطور وسوف تشكلها العوامل العلمية والتقنية، بما فيها مدى اليقين العلمي بشأن الآثار البيئية لممارسات محددة، واستحداث تكنولوجيات بديلة سليمة بيئيا. وعلاوة على ذلك لا يوجد افتقار داخل منظومة الأمم المتحدة لبذل جهود من أجل زيادة تطوير القانون البيئي الدولي، مثلا تحت إشراف برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٣ - وتؤمن الولايات المتحدة بأن التطوير التدريجي للقانون البيئي الدولي من الممكن أن يتحقق بأقصى قدر من الفعالية من خلال زيادة فهم وبلورة استراتيجيات عملية وقانونية تكون فعالة في معالجة مشاكل بيئية معينة. ويوفر برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، الذي اعتُمد في المؤتمر الحكومي الدولي الذي عقد في واشنطن لهذا الغرض في تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، مثالا جيدا لمثل هذه البلورة، بتركيزه على توفير إرشاد عملي ونظري ومحدد المصدر للسلطات الوطنية والإقليمية التي تتصدى للتدني البحري الناجم عن الأنشطة البرية.

٤ - ولهذه الأسباب لا تعتقد الولايات المتحدة أن جهود اللجنة ستُنفق على نحو مفيد في التحضير للأعمال المقبلة في هذا المجال. ونحن نشجع اللجنة، بدلا من ذلك، على أن تنظر في مبادرات تُتخذ مستقبلا في مجالات من المرجح أن يتسنى فيها تحقيق نتائج مفيدة في غضون إطار زمني معقول.

اليابان

[الأصـــل: بالانكليزيـــة]
[٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦]

١ - تأسف حكومة اليابان لأن اللجنة السادسة لم تعرب في دورتها الأخيرة عن تقديرها للتحليل الذي قدمته لجنة القانون الدولي لبرنامج عملها ولم تؤيد مقترحاتها القيّمة الداعية إلى إدراج موضوع "الحماية الدبلوماسية" في جدول أعمالها وبدء دراسة جدوى بشأن تناول موضوع يتعلق بقانون البيئة.

٢ - وقد استكملت اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين المعقودة عام ١٩٩٦، كما هو متوقع في تقريرها لعام ١٩٩٥، صياغة مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. وانتهت أيضا من القراءة الأولى لمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول ولن تنظر في المسألة مرة أخرى إلا بعد مضي بضع سنوات وتلقيها تعليقات من حكومات الدول الأعضاء. وبناء على ذلك سيكون عبء عمل اللجنة، على الأقل خلال السنتين الأوليين من السنوات الخمس التالية، خفيفا نسبيا، ولذا ينبغي لها تناول الموضوعين اللذين اقترحتهما، حيث أن ذلك سيلبي الاحتياجات الراهنة للمجتمع الدولي على أفضل وجـه.

٣ - ومن دواعي الأسف أن موضوع الحماية الدبلوماسية اختارته اللجنة دون بلورة مسبقة من خلال إعداد موجز. وقد قدمت اللجنة الآن مجملا ممتازا بشأن هذا الموضوع في تقريرها عن دورتها الثامنة والأربعين عام ١٩٩٦[(١)]، مما يرجح أن يساعد على إقناع الحكومات بالموافقة على إدراج الموضوع في جدول أعمال لجنة القانون الدولي.

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/51/10).

٤ - أما فيما يتعلق بالدراسة التي تتناول موضوعا يتعلق بقانون البيئة، فقد قدمت اللجنة بالفعل مجملا مفصلا في الوثيقة A/CN.4/454 المؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، فضلا عن تسعة موجزات مفيدة في الفقرتين ٥٠٦ و ٥٠٧ من تقرير اللجنة عن دورتها السابعة والأربعين عام ١٩٩٥[٢]. وتشاطر حكومة اليابان اللجنة رأيها الذي مفاده أنه يُخشى، نظرا للنهج الذي اتُّبع حتى الآن في مختلف المعاهدات التي عُقدت (في ميدان البيئة)، وهو نهج معالجة كل قطاع على حدة، أن تغيب عن البصر الحاجة إلى اتباع نهج متكامل فيما يتعلق بالتدهور المستمر في البيئة العالمية. وجدير بالملاحظة أن اللجنة لا تقترح في هذه المرحلة سوى دراسة جدوى بشأن الموضوع حتى يتسنى لها فيما بعد أن تقدم توصية إلى الجمعية العامة فيما يتعلق بنطاقه ومضمونه بالتحديد. وفي رأي حكومة اليابان أنه ليس ثمة ما يدعو على الإطلاق للتردد في الموافقة على هذه الدراسة. فحيث أنه سيجريها خبراء قانونيون في اللجنة، فإنها ستوضح المشاكل التي ينطوي عليها تطوير القانون البيئي، ولذلك تأمل حكومة اليابان مخلصة أن تؤيدها الجمعية العامة.

- - - - -

(٢) المرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/50/10).